



الكويتية السورية القابضة، شركة قابضة عامة  
Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

التاريخ : 23 نوفمبر 2022  
KSH-FIN-11/22- 105

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،


الموضوع / الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية

بالإشارة إلى أحكام الإفصاح عن المعلومات الجوهرية الواردة في الفصل الرابع من الكتاب العاشر - الإفصاح والشفافية للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها. مرفق لكم طيه غوفنج الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية للشركة الكويتية السورية القابضة.

شكراً لكم حسن تعاونكم معنا

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام ،،

فهد عبدالرحمن المخزيم  
نائب رئيس مجلس الإدارة





**الكويتية السورية القابضة** (شركة قابضة عامة)  
**Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)**

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	23 نوفمبر 2022
اسم الشركة المدرجة	الشركة الكويتية السورية القابضة
عنوان الإفصاح	الإفصاح المكمل عن معلومات جوهرية - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة.
تاريخ الإفصاح السابق	17 نوفمبر 2022
التطور الحاصل على الإفصاح	مرفق طيه محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة مصدقاً من وزارة التجارة والصناعة.
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد



### محضر اجتماع

#### الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة للشركة الكويتية السورية القابضة

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة للشركة الكويتية السورية القابضة (ش.م.ك) قابضة في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم الخميس الموافق 2022/11/17 بمقر الشركة الكائن في: الكويت - شرق - مجمع الخليجية - الدور الثالث، برئاسة:-  
 - السيد / فهد عبدالرحمن المخزيم نائب رئيس مجلس الإدارة

وبعد أن تم حصر نسبة حضور ما يمثل 57.751 % من مجموع أسهم الشركة ، تم الإعلان عن توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية المؤجلة، حيث استهل الاجتماع بعد ذلك بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ومن ثم تم اتخاذ القرارات التالية :-

1) الموافقة على تعديل نص المادة (2) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي:

- نص المادة (2) من عقد التأسيس قبل التعديل:

اسم هذه الشركة هي: الشركة الكويتية السورية القابضة (شركة مساهمة كويتية قابضة).

- نص المادة (2) من عقد التأسيس بعد التعديل:

اسم هذه الشركة هي: (الشركة الكويتية الإماراتية القابضة - ش.ك.م.ع).

2) الموافقة على تعديل نص المادة (1) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

- نص المادة (1) قبل التعديل:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسماء المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى "الشركة الكويتية السورية القابضة" (شركة مساهمة كويتية قابضة - عامة).

- نص المادة (1) بعد التعديل:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسماء المبينة أحکامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (الشركة الكويتية الإماراتية القابضة - ش.ك.م.ع).

3) الموافقة على تعديل نص المادة (4) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (4) قبل التعديل:

الأغراض التي أمست من اجلها الشركة هي القيام بما يلي:

1- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بتنوعها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

2- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتبعن إلا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل.

3- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع، أو علامات تجارية صناعية، أو رسوم صناعية، أو حقوق أخرى تتعلق بذلك وتتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها.

4- تملك المنشآت والعقارات الازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

5- استغلال الفائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكلة.



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة)

## Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تتشى أو تشارك أو تشتري مثل هذه الهيئات أو تلتحق بها.

### - نص المادة (4) بعد التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

الرمز	النص
642010	إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
642020	استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى.
642030	تملك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
642040	تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.
642050	تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.
642051	تملك الأسهم لحساب الشركات فقط.

### 4) الموافقة على تعديل نص المادة (12) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

### - نص المادة (12) قبل التعديل:

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية للأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين، وإذا لم تتم تنفيذية أسم زيادة رأس المال، جاز إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه. وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به. وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاً بقوة القانون.

### - نص المادة (12) بعد التعديل:

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

ويجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقدير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة. ولا يجوز زيادة



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة)

## Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقوض مجلس الإدارة

تحديد تاريخ تنفيذه، وتنم تغطية زيادة رأس المال بأسمهم تسددي قيمتها بأحد الطرق التالية:

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.

2- تحويل أموال من الاحتياطي الاحتياطي أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.

3- تحويل دين على الشركة أو المستدات أو الصكوك إلى أسهم.

4- تقديم حصة عينية.

5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتتفق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

6- آية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضى بتنازل المساهمين مقدماً عن حقوقهم في أولوية الاكتتاب. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

وفي حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

5) الموافقة على تعديل نص المادة (13) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (13) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (6 أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكونه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

- نص المادة (13) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري. على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة 20% (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تناسب مع نشاط الشركة. تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحكومة، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على الأقل يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

في حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين الذين حصلوا على أقل الأصوات بأعضاء مستقلين من خلال عملية انتخاب منفصلة من بين المرشحين غير الفائزين من هذه الفئة، على أن يتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكونه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة) Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها.

**(6) الموافقة على تعديل نص المادة (15) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (15) قبل التعديل:**

يجب أن تتوافق فيما يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1- أن يكون متعملاً بأهلية التصرف.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

**- نص المادة (15) بعد التعديل:**

يجب أن تتوافق فيما يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1- أن يكون متعملاً بأهلية التصرف.

2- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

**(7) الموافقة على تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (16) قبل التعديل:**

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية إدارة شركتين متتفقتين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بمباشرة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بمباشرة الجمعية العامة العادية.



- نص المادة (16) بعد التعديل:

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركيزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركيزها في الكويت، ويتربى على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدثه التعيين فيها، وما يتربى على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول علىفائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرف باسمه بالشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير بما وقعا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها والا وجوب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متخاصمتين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابها كأنها أجرت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتاريخ من يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

لا يجوز للشركة أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو الرئيس التنفيذي، أو أزواجهم، أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تعويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

8) الموافقة على تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

- نص المادة (19) قبل التعديل:

يجوز أن يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطلي به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من خارج الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات وتوقيعها منه ومن جميع الأعضاء.

- نص المادة (19) بعد التعديل:

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ينطلي به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. كما يكون للمجلس أمين سر يتم تعيينه من بين موظفي الشركة بناء على قرار من مجلس الإدارة بدون محاضر الاجتماعات و يتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين وثبتت في الاجتماع كل ما دار فيه وخاصة أية احتجاجات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض.



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة)

## Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

(9) الموافقة على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (21) قبل التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، يجوز اتخاذ قرارات بالقرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

- نص المادة (21) بعد التعديل:

يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعات عادية بشكل منتظم وذلك بدعة من الرئيس على لا يقل عدد الاجتماعات عن (6) ست اجتماعات سنوياً على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالقرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. وكذلك عقد اجتماعات عادية بشكل منتظم بدعة من الرئيس، كما يجوز أن يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة بالدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك. ويتم تزويد أعضاء مجلس إدارة الشركة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس، وتستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة، بحيث يتم تمهين أعضاء المجلس بوقت كافٍ من دراسة الموضوعات المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة، هذا ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعراض أي عضو على هذا الجدول ثبتت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

(10) الموافقة على تعديل نص المادة (26) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (26) قبل التعديل:

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق ببعضات الشركة بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وکالاتهم.

- نص المادة (26) بعد التعديل:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصنفي رفع الدعوى. وكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصار الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعوة الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الحق به ضرراً.

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(11) الموافقة على تعديل نص المادة (27) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (27) قبل التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميـه أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكـم القانون أو لهذا النـظام وعن الخطـأ في الإدارـة ولا يحـول دون إقـامة دعـوى المسـؤولـية اـقتـرـاعـ منـ الجمعـيـةـ العـامـةـ بـإـبـرـاءـ ذـمـةـ مجلـسـ الإـدـارـةـ.

- نص المادة (27) بعد التعديل:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة) Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهن من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

وتقىن المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإنما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحال الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.



**12) الموافقة على تعديل نص المادة (28) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (28) قبل التعديل:**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أي كانت بإحدى الرق التالي:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
2. إعلان في صحفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مررتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويفسر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ووضع المؤسسين جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويوضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.  
ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد مكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها. ولا يتربط على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

**- نص المادة (28) بعد التعديل:**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مررتين أو بإي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.  
ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد مكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل، وذلك لحضور ممثليها ولا يتربط على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع. وتؤسّس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.  
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتتوفر هذا لنصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين. ويجوز إلا توجيه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الحاضرة في الاجتماع.  
ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال ومراقبين حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

**13) الموافقة على تعديل نص المادة (29) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (29) قبل التعديل:**

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة)

## Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا ثبت أنباء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

### - نص المادة (29) بعد التعديل:

لا يجوز للجمعية العامة العادلة مناقشة موضوعات غير مرددة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا ثبت أنباء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم التغطية له ~~لمناقشة~~ أوجه المخالفة.

### (14) الموافقة على تعديل نص المادة (30) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

### - نص المادة (30) قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض ويمثل القصر والمحجورين الناثبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو أن يشتراك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

### - نص المادة (30) بعد التعديل:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، حيث يتمتع المساهمون بحقوق التصويت الممنوحة لهم وبذات المعاملة من قبل الشركة، ويكون له عدد من الأصوات يساوى عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لا زواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهمين التصويت بصفة شخصية أو بالإثابة حيث يجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تفويض معد لهذا الغرض، مع إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصلية أو بالإثابة.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقاضى إلى قاضي الأمور الواقية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### (15) الموافقة على تعديل نص المادة (31) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

### - نص المادة (31) قبل التعديل:

يسجل المساهمون أسهمهم في سجل خاص يعد في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية أو وكالة.



- نص المادة (31) بعد التعديل:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقييد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات وكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل. كما تتيح الشركة لمساهميها الاطلاع على سجل المساهمين، ويتبع على الشركة مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بالمساهمين وأن يتم التعامل مع البيانات الواردة في السجل المذكور وفقاً لأقصى درجات الحماية والسرية، وذلك بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منتظمة.

16) الموافقة على تعديل نص المادة (32) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

- نص المادة (32) قبل التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

- نص المادة (32) بعد التعديل:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحکام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته.

17) الموافقة على تعديل نص المادة (33) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :

- نص المادة (33) قبل التعديل:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

- نص المادة (33) بعد التعديل:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمملاك التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه. وتتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإقصادات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

ويجوز لمن يدعى حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقاض إلى قاضي الأمور الواقية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعد الأسهم التي يملكتها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة) Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

و عند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعد انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعينها.

**18) الموافقة على تعديل نص المادة (35) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (35) قبل التعديل:**

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

**- نص المادة (35) بعد التعديل:**

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

**19) الموافقة على تعديل نص المادة (36) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**- نص المادة (36) قبل التعديل:**

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها على وجه الخصوص ما يلي:



1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها العالمي للسنة المالية المنتهية.

2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

3- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

4- اعتماد البيانات المالية للشركة.

5- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

6- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.

8- تعين مراقب حسابات للشركة، وتعيين أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.

9- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

**- نص المادة (36) بعد التعديل:**

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها على وجه الخصوص ما يلي:

1- تلاوة كل من تقرير الحكومة، وتقرير لجنة التدقيق.

2- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها العالمي ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية.

3- مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.



# الكويتية السورية القابضة (شركة قابضة عامة)

## Kuwait Syrian Holding (Public Holding Co.)

- 4- تقرير بأية مخالفات رصدها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- 5- اعتماد البيانات المالية للشركة.
- 6- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- 7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 8- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
- 9- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتعيين أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
- 10- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- 11- تقديم طلب للمساهمين للموافقة على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50% أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.

(20) الموافقة على تعديل نص المادة (39) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

نص المادة (39) قبل التعديل:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.  
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

نص المادة (39) بعد التعديل:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.  
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.  
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس المال الشركة المصدر.

(21) الموافقة على تعديل نص المادة (40) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

نص المادة (40) قبل التعديل:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- 1- تعديل عقد الشركة.
- 2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 3- حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها.
- 4- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس المال.





- نص المادة (40) بعد التعديل:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

1- تعديل عقد الشركة.

2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

3- حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها.

4- زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق **إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافةاحتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.**

22) الموافقة على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (41) قبل التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

- نص المادة (41) بعد التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه. لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية. ويقع باطلأ كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١) لسنة 2016.

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة.

23) الموافقة على تعديل نص المادة (42) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (42) قبل التعديل:

تببدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتببدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

- نص المادة (42) بعد التعديل:

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً يعن ببدايتها ونهايتها عقد الشركة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتببدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية. وبعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية.



(24) الموافقة على تعديل نص المادة (43) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (43) قبل التعديل:

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والالتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لها هذا الغرض.

- نص المادة (43) بعد التعديل:

لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والالتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتنتظر به الوزارة والهيئة.

على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

-1 ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضروريتها لأداء مأموريته.

-2 ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتغير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

-3 ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

-4 ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

-5 ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.

-6 ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافت لديه.

-7 أية بيانات أخرى تحدها اللائحة التنفيذية.

(25) الموافقة على تعديل نص المادة (44) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

- نص المادة (44) قبل التعديل:

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح مع الواقع وتغير بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافت لديه، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا المساهمين ، وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.



نص المادة (44) بعد التعديل:

يلتم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة. وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبه بالتعويض عند الاقتضاء.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء و بسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا ثبت أحدهم عدم اشتراكه الخطأ الموجب للمسؤولية. كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

26) الموافقة على تعديل نص المادة (45) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

نص المادة (45) قبل التعديل:

يقططع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

نص المادة (45) بعد التعديل:

يقططع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعدأخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التغويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.



27) الموافقة على تعديل نص المادة (46) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

نص المادة (46) قبل التعديل:

1- يقططع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تنفيذ خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

2- يقططع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

3- يقططع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التغويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

4- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

5- يجوز أن يقططع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

6- يجوز للجمعية العامة بدءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشرط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.



**نص المادة (46) بعد التعديل:**

- 1- يقطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما يقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
- 2- يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 3- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- 4- يجوز أن يقطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- 5- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

**(28) الموافقة على تعديل نص المادة (50) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**نص المادة (50) قبل التعديل:**

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**نص المادة (50) بعد التعديل:**

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**(29) الموافقة على تعديل نص المادة (51) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**نص المادة (51) قبل التعديل:**

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**نص المادة (51) بعد التعديل:**

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

**(30) الموافقة على تعديل نص المادة (52) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :**

**نص المادة (52) قبل التعديل:**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. على أن تخضع القرارات الصادرة لموافقة الجهات المختصة.

**نص المادة (52) بعد التعديل:**

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام. على أن تخضع القرارات الصادرة لموافقة الجهات المختصة.

**(31) إضافة نص المادة (55) للنظام الأساسي لتصبح كالتالي :**



**نص المادة (55):**

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفًا للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدها أو تغطيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجري التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط لا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.

(32) إضافة نص المادة (56) للنظام الأساسي لتصبح كالتالي :

**نص المادة (56):**

تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، وألا تقوم الشركة في أي حال من الأحوال بحجب أي من الحقوق الواردة في الفقرة التالية عن أي فئة من المساهمين، أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتها وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.

يتمتع جميع المساهمين دون أي تمييز بالحقوق التالية:

- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة.
- قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة.
- التصرف في الأسهم من تسجيل الملكية ونقلها و/أو تحويلها، والألوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسداد الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة
- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
- الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية، بعد الوفاء بما عليها من ديون.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منظم وميسر.
- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مساعدة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المنطة بهم.
- الموافقة على أي عمليات بيع أو شراء أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50% أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.
- الاطلاع على كافة البيانات الواردة في السجل الخاص ببيانات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

فهد عبدالرحمن المخيزيم

نائب رئيس مجلس الإدارة



من كمال  
أمين المسر



## تقرير نصاب الجمعية العمومية نظام الشركة الكويتية للمقاصلة الإلكتروني

الشركة : الشركة الكويتية السورية القابضة

الجمعية العامة : غير عادية - مؤجلة

الساعة : 1 ظهرا

الموافق : 2022/11/17

المعقدة يوم : الخميس

أجمالي الأسهم المصدرة : 176,276,900

أسهم الخزينة : 0

عدد أسهم الحضور : 101,801,911

نسبة الحضور : % 57.751

مُنْدِي بِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزِيم

نائب رئيس مجلس الادارة





التقرير الصادر من النظام الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصة عن المشاركة في التصويت على بنود الاجتماع:

السنة المالية:	نوع التصويت	عادية	<input type="checkbox"/>	تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال
		غير عادية	<input checked="" type="checkbox"/>	
2022/11/17	التاريخ:	الشركة الكويتية السورية القابضة		اسم الشركة:
1 ظهرا	الساعة:	eAGM		مكان الانعقاد:
نسبة التصويت				رقم الجمعية:
ممتلك	غير موافق	موافق		البند
0	0	% 100		البند الأول
0	0	% 100		البند الثاني
0	0	% 100		البند الثالث
0	0	% 100		البند الرابع
0	0	% 100		البند الخامس
0	0	% 100		البند السادس
0	0	% 100		البند السابع
0	0	% 100		البند الثامن
0	0	% 100		البند التاسع
0	0	% 100		البند العاشر
0	0	% 100		البند الحادي عشر
0	0	% 100		البند الثاني عشر
0	0	% 100		البند الثالث عشر
0	0	% 100		البند الرابع عشر
0	0	% 100		البند الخامس عشر
0	0	% 100		البند السادس عشر
0	0	% 100		البند السابع عشر
0	0	% 100		البند الثامن عشر
0	0	% 100		البند التاسع عشر
0	0	% 100		البند العشرون

0	0	% 100	البند الواحد والعشرون
0	0	% 100	البند الثاني والعشرون
0	0	% 100	البند الثالث والعشرون
0	0	% 100	البند الرابع والعشرون
0	0	% 100	البند الخامس والعشرون
0	0	% 100	البند السادس والعشرون
0	0	% 100	البند السابع والعشرون
0	0	% 100	البند الثامن والعشرون
0	0	% 100	البند التاسع والعشرون
0	0	% 100	البند الثلاثون
0	0	% 100	البند الواحد والثلاثون
0	0	% 100	البند الثاني والثلاثون

اسم رئيس الاجتماع: فريد عبد الرحمن المغيرم الصفة : نائب رئيس مجلس الادارة  
 التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٧ /

